

Distr.: General
9 November 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السادسة عشرة المستأنفة

فيينا، ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت***

تعزيز برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة

الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون

الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية

لجنة المخدرات

الدورة الخمسون المستأنفة

فيينا، ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت**

شؤون الإدارة والميزانية

الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولاً - مقدّمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في صيغة أولية من تقرير المدير

التنفيذي عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2007/17-E/CN.15/2007/18). وخلال نظرها في التقرير،

اجتمعت اللجنة الاستشارية بالمدير التنفيذي، كما اجتمعت، عن طريق الفيديو، بغيره من

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية.

** E/CN.7/2007/1/Add.1

*** E/CN.15/2007/1/Add.1



كبار المسؤولين في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة)، الذين قدّموا معلومات إضافية.

٢- وتلاحظ اللجنة الاستشارية من التقرير أن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لمكتب المخدرات والجريمة تُقدّم إلى لجنة المخدرات، وكذلك لأول مرة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً للفقرة ١ من القسم الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفي الفقرة ٢ من القسم الحادي عشر من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الاستشارية أن تقدّم تعليقاتها وتوصياتها بشأن الميزانية المدججة لفترة السنتين لمكتب المخدرات والجريمة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

ثانياً- الإسقاطات المدججة بشأن الإيرادات

٣- كما هو مبين في الفقرة ٧ من التقرير، يُسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من التكامل في مفاهيم وعمليات برنامجي المخدرات والجريمة، لكن التبرعات تدرج في الميزانية وتعرض منفصلة في إطار صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (اليونديسب) وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وترد المعلومات المالية ذات الصلة بهذين الصندوقين في القسم السابع وفي الجدولين ١٥ و ١٦ من التقرير.

٤- إجمالي الموارد المتوقعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ هو ٦٠٠ ٨٥٤ ٣٧٠ دولار، كما هو مبين في الجدول ١ من التقرير. ومن أصل ذلك الإجمالي، تبلغ قيمة الإيرادات المتوقعة لصندوق اليونديسب وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معاً ٧٠٠ ٨٠٤ ٢٩٤ دولار. والمبلغ المقابل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6)، تحت الأبواب ١ و ١٦ و ٢٢ و ٢٨ و او، هو ٩٠٠ ٠٤٩ ٧٦ دولار (E/CN.7/2007/17-E/CN.15/2007/18، الفقرة ١٦ والجدول ١). وقد زوّدت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن توزيع موارد مكتب المخدرات والجريمة بين المقرّ الرئيسي ومكاتب الميدان. وفيما يخصّ فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سوف تُنفق ٦٠ في المائة من الموارد المتوقعة في المكاتب الميدانية، و ٤٠ في المائة في المقرّ الرئيسي مقابل ٥٥ في المائة و ٤٥ في المائة، على التوالي، خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الهيكل التنظيمي المقترح لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يرد في المرفق من هذا التقرير). وترحب اللجنة الاستشارية بهذا الاتجاه في الميزانية.

٥- وترد تفاصيل برنامج العمل المقترح الممول من التبرعات الخاصة الغرض في المرفق الأول من التقرير، وفي الجدول الوارد في ذلك المرفق، الذي وُزِع فيه برنامج العمل بحسب المنطقة والموضوع المحوري. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٥ من التقرير أن من المتوقع أن يصل مقدار ما سينفق من الأموال الخاصة الغرض إلى ٢٤١,٣ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مما يمثّل زيادة قدرها ٣١,٥ مليون دولار، أي ١٥ في المائة مقارنة بما بلغه في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٦- وكما وُضِح في الفقرة ٧ من المرفق الثاني من التقرير، وُضعت صيغة لاقتسام التكاليف بغية ضمان أن يتحمّل صندوق اليونديسيب وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حصة ملائمة ومتناسبة من التكاليف المشتركة للتوجيه والإدارة التنفيذيين والبرنامج والدعم البرنامجي لبرنامجي المخدرات والجريمة المتكاملين لدى المكتب. وتستند صيغة اقتسام التكاليف إلى نسبة مئوية من مجموع نفقات المكتب الخاصة الغرض المنسوبة إلى صندوق اليونديسيب وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧: أي ٧٥ في المائة و ٢٥ في المائة، على التوالي. وهذه النسبة ٧٥:٢٥، التي سترجع خلال فترة السنتين، سوف تُطبّق على الصندوقين في تمويل احتياجات الصندوق العامة الغرض خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وفي إطار تلك الصيغة، من المتوقع أن تنقص المساهمة من صندوق اليونديسيب في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمقدار ٤,٦ ملايين دولار، أي ١٠ في المائة، في حين أن من المتوقع أن تزيد المساهمة من صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بمقدار ٣,٩ ملايين دولار، أي ٤٠ في المائة. ويبيّن ذلك التقرير أنه نتيجة لذلك التغيير، من المتوقع أن ينخفض رصيد صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من ٤ ملايين دولار في نهاية عام ٢٠٠٧ إلى ١,٢ مليون دولار بحلول نهاية عام ٢٠٠٩، وأن هذا الانخفاض في الصندوق لا يمكن تحمّل استمراره (E/CN.7/2007/17-E/CN.15/2007/18، الفقرات ١٣ و ١٤ و ٦٣).

٧- وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يعتمد حاليا على جهة مانحة وحيدة لتأمين قرابة ٥٠ في المائة من إيراداته العامة الغرض، وأن من اللازم الحصول على تمويل إضافي من الجهات المانحة كي يظل الصندوق عند مستوى مناسب (E/CN.7/2007/17-E/CN.15/2007/18، الفقرتان ٦٣ و ٦٤). وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يواصل المدير التنفيذي بذل جهوده الرامية إلى جمع الأموال اللازمة بغية زيادة توسيع قاعدة الجهات المانحة، وكذلك الحفاظ على مستوى موارد صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

ثالثاً- شكل الميزانية وأسلوب عرضها

٨- ترد في المرفق الثاني من تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدججة معلومات عن شكل الميزانية والمنهجية المتبعة في إعداد ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتستذكر اللجنة الاستشارية توصيتها بشأن الميزنة القائمة على النتائج وتحقيق الاتساق في مصطلحات الميزانية، والواردة في تقريرها عن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/CN.7/2005/13)، الفقرة ٤). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية اعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أسلوب الميزنة القائمة على النتائج في ميزانيته المدججة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وكذلك تحقيق الاتساق بين الميزانية المدججة والباين ١٦ و٢٨-واو من البرنامج المقترح لميزانية الأمم المتحدة للفترة نفسها، حسبما هو مبين في تقرير المدير التنفيذي (E/CN.7/2007/17-E/CN.15/2007/18، المرفق الثاني، الفقرة ٤). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضاً من التقرير نفسه (E/CN.7/2007/17-E/CN.15/2007/18، المرفق الثاني، الفقرة ١)، أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد أدرج استراتيجيته بشأن الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ في الإطار الاستراتيجي المقترح للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(١)، بما في ذلك مواءمة الإنجازات ومؤشرات الإنجاز المتوقعة مع البرامج الفرعية الثلاثة من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ضمن الإطار الاستراتيجي.

٩- وترحب اللجنة الاستشارية بالجهود التي بذلها مكتب المخدرات والجريمة حتى الآن في تطبيق أسلوب الميزنة القائمة على النتائج، بغية اتباع إطار عمل الأمم المتحدة الاستراتيجي، والمواءمة بين ميزانيته المدججة والميزانية العادية للأمم المتحدة. وتتوقع القيام بمزيد من الخطوات في سبيل تحسين صياغة مؤشرات الإنجاز.

رابعاً- مسائل أخرى ذات صلة بالموارد

١٠- فيما يخص السياسة العامة لدى الأمم المتحدة التي تنظم استخدام إيرادات تكاليف الدعم البرنامجي، تلاحظ اللجنة الاستشارية من التقرير أن مكتب المخدرات والجريمة سوف يتبع الأمر الإداري (ST/AI/286) بفتح حسابين خاصين منفصلين لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (اليونديسب) وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (E/CN.7/2007/17-E/CN.15/2007/18)، الفقرتان ٨

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٦ (A/61/6/Rev.1)، البرنامج ١٣، "المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الاجتماعية".

٩). وبما أن مكتب المخدرات والجريمة يستردّ تكاليف الدعم البرنامجي من خلال تطبيق رسم مالي على الأنشطة الممولة من التبرّعات الخاصة الغرض، فإنه سيقيّد إيرادات تكاليف الدعم البرنامجي المتأثية من التبرّعات الخاصة الغرض باعتبارها فئة منفصلة من الأموال وسوف يُبلّغ عنها على هذا النحو في تقاريره. وكانت تلك الموارد تُصنّف في فئة الأموال العامة الغرض في الماضي. ووفقاً لرأي مكتب المخدرات والجريمة، سوف يؤدي هذا التدبير إلى التقدّم في تحقيق الشفافية والمساءلة.

١١ - واستجابة إلى توصيات اللجنة الاستشارية بشأن استخدام المساعدة المؤقتة لشغل وظائف محددة، وبشأن الممارسة المعتمدة في الميزانية (A/54/7/Add.5، الفقرة ٣٨)، يقترح مكتب المخدرات والجريمة تحويل ١٥ وظيفة من وظائف فئة الخدمة العامة (الرتب الأخرى) في إطار المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيعوض عن الزيادة المرتبطة بذلك البالغة ٦٠.٠٠٠ دولار في باب الوظائف، الى حد كبير، انخفاض قدره ٣٢٤.٥٠٠ دولار في احتياجات المساعدة المؤقتة (E/CN.7/2007/17-E/CN.15/2007/18)، الفقرة ٥٥ (أ).

١٢ - وبانخفاض حصة صندوق اليونديسيب من تكاليف الدعم البرنامجي (انظر الفقرة ٦ أعلاه) من المتوقع أن يزداد رصيد هذا الصندوق من ٥,٤ ملايين دولار في نهاية عام ٢٠٠٧ إلى ١٣,٨ مليون دولار بحلول نهاية العام ٢٠٠٩. وعلى ضوء تلك الزيادة المتوقعة، يخطّط مكتب المخدرات والجريمة لتخصيص مبلغ قدره ٣,٨ ملايين دولار لتغطية ما تبقى من رصيد غير ممول للالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد من صندوق اليونديسيب خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ونتيجة لذلك، سوف يكون مكتب المخدرات والجريمة واحداً من أوائل كيانات الأمم المتحدة التي تغطي كل التزاماتها في هذا الخصوص. أما التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فهي ممولة بالكامل فعلاً (E/CN.7/2007/17-E/CN.15/2007/18)، الفقرتان ٥٨ و ٦٥). وترحب اللجنة الاستشارية بهذه التدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١٣ - وقد علّقت اللجنة الاستشارية، في تقريرها (E/CN.7/2005/9، الفقرة ٩)، على اتفاق العمل المبرم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يتقاضى بموجبه البرنامج رسماً إدارياً نسبته ٣ في المائة. ولدى الاستفسار عن ذلك، أعلّمت اللجنة بأنه عندما يصدر مكتب المخدرات والجريمة مخصّصات ميزانية إلى البرنامج الإنمائي يقوم هذا الأخير، في إطار هذا الاتفاق، بقيد النفقات في حساب مشاريع المكتب في نظامه الحاسوبي (أطلس)، ممّا يمكّن المكتب من حصر تلك النفقات. وهذا الاتفاق الذي يتكوّن من ترتيب عمل ومذكرة تفاهم ساري العمل بهما منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ينصّ على أن هذا النوع من إدارة المشاريع، وهي خدمة إضافية، يقتضي دفع رسم على إدارة المشاريع قدره ٣ في المائة من النفقات في إطار المشروع المعين. ومن ثم فإن

المكتب يدفع حاليا إلى البرنامج الإنمائي مليون دولار تقريبا في السنة كرسوم لإدارة المشاريع، وذلك إضافة إلى الرسوم الخاصة بالمعاملات المبيّنة في قائمة الأسعار الشاملة التي وضعها البرنامج الإنمائي. كما أعلنت اللجنة بأن تلك التكاليف تفوق نسبيا الأجرور التي تدفعها برامج أخرى تابعة للأمم المتحدة على الخدمات نفسها أساسا. كذلك أعلنت اللجنة بأن مكتب المخدرات والجريمة يخطط لترشيد أسلوبه في تنفيذ المشاريع، وذلك باستخدام مذكرة التفاهم على نطاق منظومة الأمم المتحدة، التي لا تُطبّق بمقتضاها إلا رسوم قائمة الأسعار الشاملة. غير أن الانتقال إلى نموذج مذكرة التفاهم هذه، وكذلك تحقيق الفعالية اللازمة، سوف يتطلّب إعادة تشكيل برامجيات النظم المالية والعملياتية ونظم تكنولوجيا المعلومات، وسوف يحتاج تنفيذه إلى عدة مراحل. ويبيّن أيضا مكتب المخدرات والجريمة للجنة الاستشارية أنه سوف يتم ادّخار الجزء الأكبر من الرسم الإداري البالغ ٣ في المائة، خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بعد الانتقال إلى نموذج ترتيب مذكرة التفاهم. وتعتمد اللجنة الاستشارية متابعة هذه المسألة.

خامسا - التنسيق بين برنامجي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١٤ - في تقريرين سابقين، طلبت اللجنة الاستشارية إلى مكتب المخدرات والجريمة تقديم معلومات وأمنلة محدّدة بخصوص التنسيق الفعال بين برنامجي المخدرات والجريمة (E/CN.7/2005/9، الفقرة ٧، و E/CN.7/2007/13-E/CN.15/2007/13، الفقرة ١٢). ولدى الاستفسار، أعلنت اللجنة بأن تحقيق التكامل المفاهيمي والعمليتي، حيثما أمكن ذلك، بين البرنامجين ضمن نطاق الولايات المسندة إلى المكتب يتخلّل استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. ويظهر هذا التكامل على مستويات التنظيم والبرامج والمشاريع؛ ولكنه يجري في معظمه على مستوى المشاريع. ومن المجالات الرئيسية للتنسيق بين البرنامجين مجال عمليات تقييم الاحتياجات التقنية، الذي يعتمد على جميع العناصر التقنية لدى المكتب. ومن الأمثلة الأخرى المجالات المتقاطعة مثل حماية الشهود، حيث ركّز المكتب على وضع مبادئ توجيهية بشأن الممارسات الجيدة في إنشاء وتسيير برامج حماية الشهود. كما أن برنامج مراقبة حاويات النقل التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة العالمية للجمارك أدّى، منذ استهلاله في عام ٢٠٠٤، إلى ضبط شحنات من الأنواع الأحيائية المهدّدة بالانقراض، وشحنات متعدّدة الأطنان من العقاقير غير المشروعة، وكذلك إلى إحباط محاولات للقيام بعمليات احتيال تجاري خطيرة.

- (أ) يشمل وظائف الميزانية العادية الواردة في البابين ١ و ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- (ب) تشمل دائرة إدارة الموارد المالية، ودائرة إدارة الموارد البشرية، ودائرة تكنولوجيا المعلومات، وقسم الدعم العام في شعبة الإدارة، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وترد جميع الوظائف الممولة من الميزانية العامة في الباب ٢٨-واو، الإدارة، فيينا.
- (ج) وظائف جديدة مقترحة.
- (د) إعادة توزيع.
- (هـ) وظائف مساعدة مؤقتة عامة حُوّلت إلى وظائف ثابتة.
- (و) إعادة تصنيف.
- (ز) وظائف ممولّة من الأموال الخاصة الغرض في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.